



مقرر مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ٢٤/ANLCA/2023

بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم التعاون الدولي والشراكة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على القانون رقم ٣٨.٠٩ القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١١.١٤٢ الصادر في ١٦ من رمضان ١٤٣٢ (١٧ أغسطس ٢٠١١)؛
- بناء على المرسوم رقم ٢.١٣.٤٦ الصادر في ٢٣ من رجب ١٤٣٤ (٣ يونيو ٢٠١٣) بتطبيق القانون رقم ٣٨.٠٩ القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم ٢٠١٣/٠٧ بتاريخ ١٨ جمادى الثانية ١٤٣٤ (٢٩ أبريل ٢٠١٣) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظم الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٦؛
- بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصدق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسب ما وقع تغييرها وتميمها؛
- بناء على مساطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصدق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم ٢٠١٩/٠٥ بتاريخ ٠٥ فبراير ٢٠١٩ المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.



قرر ما يلي:

الفقرة ١: المنصب المتبارى بشأنه والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المنصب المتبارى بشأنه (منصب واحد)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) قسم التعاون الدولي والشراكة.

المادة الثانية: المهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه

يتولى رئيس المنصب المفتوح للتباري القيام بمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المنصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة ٢: شروط المشاركة

المادة الثالثة: شروط شغل منصب رئيس(ة) قسم

يفتح باب الترشيج لتقلد مهام رئيس(ة) قسم التعاون الدولي والشراكة، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ، والمستوفين للشروط التالية، أن يكونوا:

- مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 15/01/2024، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيج

يتكون ملف الترشيج من:

- 1) بطاقة الترشيج معبأة ومصادقة عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة www.anlca.ma ، وتوقيع

وجوبا من طرف المترشح:

- (2) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة);
- (3) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيج

- تودع ملفات الترشيج لزوما عبر فضاء الترشيج <https://depot.emploi-public.ma> على بوابة التشغيل العمومي

. <https://www.emploi-public.ma>

- وتوضع ملفات الترشيح مباشرة مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، أو توضع داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل إلزاماً المنصب المراد التباري بشأنه ويرسل إلى العنوان التالي: الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 51 ملتقى شارع عقبة وزينة واد زير، أكدال، الرباط.

وذلك ابتداء من يوم 15/01/2024 إلى غاية يوم 26/01/2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح
لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III: مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المرشحين

سيتم استدعاء المرشحات والمرشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

وحرر بالرباط في

15 يناير 2024

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
عبد الوود خريوش

